

كالعقاقة وهي لغة مأخوذة من
 الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجر
 الي نجر وشرعاً معلق علي مال
 منجم بوقتين معلومين فاكثر و
الكتابة مستحبة اذا سالها العبد
 او الامة وكان كل منهما ما مورنا
 اي امينا مكتسبا اي قويا علي
 كسب يوفي به ما التزمه من
 النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم**
 كقول السيد لعبد كاتبتك علي
 دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الي اجل معلوم واقله بثمان
 كقول السيد لعبد في المثال
 المذكور تدفع الي الدينارين
 في كل نجر دينار فاذا اديت
 ذلك

ذلك فانت حروهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة
 فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
 يعجز المكاتب عن اداء النجم او
 بعضها عند المحل كقوله عجزت عن
 ذلك فلا سيد حينئذ فسخها وحي
 معني العجز امتناع المكاتب من
 اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب
جائزة وله بعد عقد الكتابة
تجيز نفسه بالطريق السابق
 وله ايضا فسخها متى شاوان
 كان معه ما يوفي به بنجوم الكتابة
 وافهم قول المصمم متى شاوان
 ان اختار الفسخ اما الكتابة

اي حلونها اي حلوا
 الكتابة

تقدم معلوم
 جسد وبقية
 صفة

Copyright © King Fahd University